

بالانصاف فردهم الى نصفهم ثلاثه فحينئذ تكون الاحياز كلها متماثله واكتف باحد هاتين
 في المسئله سبعه تكن احد وعشرين للاخوات اربعه في ثلاثه باثني عشر للواحدة المتكسر عليهم اربعه
 وللمجدد اربعة في ثلاثه بثلاثه للواحدة سهم وللأخوة اثنتان في ثلاثه بسته للواحد وقسمها
 وهو واحد الصوره الخاصه وروجتان وثلاث جدمات وثلاث اخوات لآب وثلاثه اخوة لأم
 من اثني عشر عالت الى سبعه عشر وانكسر على الجميع وثلاثه اصناف متماثله وصنف الخالف وهو
 الزوجتان فاضرب احد المتماثله ثلاثه في الخالف وهو اثنتان فذكرسته فاضربه في المسئله بعولها
 يكن ما ثمة واثنتان للاخوات ثمانية في ستة بثانيه واربعين للواحدة المتكسر عليهم ثمانية مضروب
 في الخالف اثنتان فذكرتها بثانيه فهو الواحد وللأخوة اربعه في ستة باثني عشر للواحدة اثنتان في اثنتان
 اربعه في اثنتان فذكرتها بثانيه فهو الواحد وللأخوة اربعه في ستة باثني عشر للواحدة اثنتان في اثنتان
 اربعه فهو الواحد وللزوجتين ثلاثه في ستة بثانيه عشر للواحدة المتكسر عليهم ثلاثه مضروب
 في الخالفها ثلاثه فذكرسته في الصوره السادسه وروجتان والى جدمات وثلاثه اخوة لأم
 وسته عشر اثنتان من اثني عشر عالت الى سبعه عشر وانكسر على الجميع ونصيب الجدمات باثني عشر
 بالانصاف فردهم الى نصفهم اثنتان وعدج الاخوات باثني عشر سهم بالاثنتان فردهم الى ثمنين
 عدد الاخوة يوافق سهامهم بالاربعه وثلثون للاخوة اربعه في ستة باثني عشر للواحدة اربعه في
 اضربه في المسئله بعولها اثنتان فذكرها اربعه وثلاثون للزوجتين ثلاثه في اثنتان بسته للواحد
 ثلاثه وللمجدد اثنتان في اثنتان فذكرها اربعه للواحد سهم وهو في سهامهم وللأخوة اربعه في
 اثنتان بثانيه للواحد سهم وللأخوات ثمانية في اثنتان بسته عشر للواحد سهم وهو في سهامهم
 وعلى هذا فقس اذا اجتمع احياز بعضها موقوفه وبعضها متماثله او متباينه فاعل في كل صنف
 ما يقتضي الحكيمه ولولا طول الاستيعاب التمثيل في ذلك لذكرناه وهو يتضح بالامثاله المذكوره ان شاء
 الله تعالى ولا يتصور الا انكار على اربعه اصناف متماثل وسهاكلها مع مباينه جميع السهام او
 هو اقتربا جميعها ان القسم الثاني المناسب هو المتداخل فقول اذا انكسر سهم فردهم
 فصاعدا عليهم ولم يتماثل الاصناف وكان عدد احد الصنفين او وقفه لسهامه يدخل في الصنف
 الآخر كما ثلثين مع اربعه او مع ستة او مع ثمانية مثلا فاكتف في الاكثر واضربه في المسئله بعولها ان
 عالت وهو معي قوله وحذره على المناصبين الرائد اعني الاكثر واضربه في المسئله كاقال بعد واضربه في
 الاصل الذي تاملوا ويعني بالتدخل ان يكون احد العجز الاقل مثل نصف الاكثر او مثل ثلثه او مثل ربعه
 او مثل نصف سدسه او ثلث ثلثه او غير ذلك من جزيء كان دون جزيء كثلثيه او عسيه فانه لا يدخل
 بلجزءين ويعرف المتدخل بان يكون اذا قسم الاكثر على الاقل تقسمه من غير كسر غير اضرب الاكثر في المسئله
 في ابع منه نصيب ثم نقول من له شئ من الفريضه اخذته مضروب في اضرب به الفريضه فان قسمت
 الاكثر جعلت المتكسر عليهم نصيب الواحد وان قسمت على الاقل خلت للواحد المتكسر عليهم مضروب

في خرج ما دخلوا به

في خرج ما دخلوا به فان كان الاقل مثل نصف الاكثر ضربته في خرج النصف وهو اثنتان
 لا يتم دخلوا بالنصف وان كان مثل ثلثه ضربته في خرج الثلث وهو ثلاثه وان كان مثل ربعه ضربته
 في خرج الربع وهو اربعه وعلى هذا فما بلغ فهو نصيب الواحد وان كان هذا في الخالف ضربت
 الاكثر في الخالف ثم في الفريضه وعند القسمة تضرب ما حصل للواحد كما ذكرنا في الخالف الا ان
 يكون الخالف يوافق عدد سهامه فردة الى وقفه ويتبين ان جميع ما ذكرناه بامثاله يدل
 عليه مما ثمة ثلاث بنات وست اخوات لآب من ثلاثه وانكسر عليها فان ثلثها تدخل في
 الستة لا يتركس فيها فاضرب ستة في المسئله فذكرها ثلثه عشر للاخوات والحد في ستة بسته
 للواحدة المتكسر عليهم واحد وللبنات اثنتان في ستة باثني عشر للواحدة المتكسر عليهم وهو اثنتان في
 في خرج النصف وهو اثنتان لآب من نصف الاخوات فذكرها اربعه فهو الواحد جدمات وسته اعم
 من ستة وانكسر عليها في الاثنتان يدخلان في الستة لانها كثلثها فاضرب ستة في المسئله فذكرها ثلثه وثلاثون
 للمجددين واحد في ستة بسته للواحدة المتكسر عليها واحد مضروب في خرج الثلث ثلاثه فذكرها ثلثه وللانعام
 خمسة في ستة بثلاثين للواحد المتكسر عليهم وهو خمسة فهو نصيب الواحد ثلاث جدمات وست اخوات
 لآب وثمانية عشر عالت من ستة وانكسر على الكل والاخوات تدخل في الانعام لآب من نصفهم ويتصل
 بهم الجدمات لآب من سدسهم فاضرب ثمانية عشر وهو الاكثر في ستة فذكرها ثمانية للواحد في ثمانية
 عشر ثمانية عشر للواحد المتكسر عليهم واحد مضروب في خرج السدس ستة فذكرها ثمانية للاخوات اربعه في
 ثمانية عشر باثني عشر وسبعين للواحدة المتكسر عليهم اربعه في خرج النصف اثنتان فذكرها ثمانية وللانعام جدمات
 في ثمانية عشر ثمانية عشر للواحد سهم وروجتان وست اخوات لآب من ثلث جدمات اربع عشر
 عالت الى ثلاثه عشر وانكسر على الجميع والثلثه تدخل في التسعه لآب من ثلثها فاضرب التسعه في اثنتان عدد
 الخالف وهو الزوجتان يكن ثمانية عشر واضربه في المسئله بعولها فذكرها اثنتان واربعه وثلاثون
 للاخوات ثمانية في ثمانية عشر يكن ثمانية واربعه واربعون للواحدة المتكسر عليهم ثمانية مضروب
 في الخالف اثنتان فذكرها ثلثه عشر فهو نصيب الواحد وللزوجتين ثلاثه في ثمانية عشر باثني عشر
 للواحدة المتكسر عليها ثلاثه مضروب في خرجها وهو تسعه فذكرها اربعه وعشرون وللمجدد اثنتان
 في ثمانية عشر فذكرها ثلثه عشر فذكرها ثلثه عشر اربعه في خرج الثلث ثلاثه
 فذكرها ثلثه عشر فذكرها ثلثه عشر اربعه في خرج الثلث ثلاثه
 من اثني عشر وانكسر على الكل وسهام الاخوة توافق عدد سهم بالانصاف فنصيب ثلثها والاربعه ونصف
 الثمانية فاضرب الاكثر ثمانية في وفي الاخوة ثلاثه فذكرها اربعه وعشرون فاضربها في المسئله
 اثني عشر يكن ما ثمة وثمانية وللزوجتين ثلاثه مضروب في الفريضه اربعه وعشرون
 فذكرها ثلثان وسبعون للواحد المتكسر عليهم ثلاثه مضروب في خرج ما دخلوا به وهو النصف وهو
 اثنتان فذكرها ثلثه في وفي الخالف ثلاثه فذكرها ثمانية عشر وللانعام خمسة في اربعه وعشرون